مدرك هبة الما ومدرك صدقة المدين وقد مر متكررا ان الاول هو كون الحرمة
ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع باضعاف الثمن والثاني هو كونها خارجة
عن الذات ولازمها لانها ليست لمعنى في المتصدق اذ لم يتعلق حق الداين
به بل في الداين الخارج عن ذلك باضراره بتفويت والخارجة لذلك
لا تقتضي ابطالا ومسيلة الرشوة من قبيل الاولى فحرمتها ذاتية
لان حق المالك يتعلق بعينها واخراجها من يده انما هو كره عليه فلم
يخرج عن ملكه بذلك وان لم يقبض المعطي لارشايه على وصوله لحقه
فاعتماد النووي لكون العلة المعصية محمول كما صرح به هو والاصحاب
على المعصية الذاتية دون غيرها وتامل هذا يعلم لا تلازم بين مطلق
الحرمة وابطال التصرف المحرم خلافا لما زعمه المعترض وبنى عليه
صدعه بالحق وانه لا يجوز ان ينسب لشرح المهذب القول ببطلان
هبة المدين وانما الذي ينسب اليه القول بصحتها وان حرمت لما مر
من الطرق المسوغة نسبة ذلك اليه وقوله ان التحقيق في
قوله عصى ولم يصححا لازم بين العصيان والابطال يقال عليه اي وجه [عصى ح]
يفهم به من عبارته هذه التلازم لاسيما مع العطف بالواو والمقتضي لكل
لاستقلال كل جملة بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفا يقال عصى
فلم يصححا فهذا يقتضي نوع ارتباط او تلازم على انه لو عبر بهذه لم يكن فيها
دليل لان قوله عصى انما هو في بيع الما وهبته والمعصية هنا ذاتية
كما تقرر فيصح ان نقول فلم يصححا لما بين الحرمة الذاتية والابطال من
التلازم وقوله فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه وحررناه
انه حيث حرم تبرع المدين وفاقا للحكم بعدم صحته وتلازم بين التحريم [وفاقا صح]
والبطلان هنا وان لم نلتزمه في غير هذا الموضع لفارق انتهى يقال عليه
هذا انما يصدر مثله من المجتهد المطلق لانه الذي يوسس له قواعد تخالف
قواعد غيره ليرتب عليها احكامه التي يستنبطها واني لاحد من مقلد
نحو سبعمائة سنة كما افاده كلام ابن الصلاح ان يتحلى بذلك
على انه في هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق انه يصح
تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمة هذا
التبرع عليه لان المدين يجب اداوه فورا بالطلب واذا تقررت مخالفة
هذا الحاصل لنص امام المذهب علم انه حاصل مبتدع لم يسبق
اليه فليكن ردا عليه وقوله لفارق يقال عليه كان ينبغي
لك ابدا هذا الفارق ليصح او يبطل ما اخترعته بما لم تسبق اليه
من ان الحرمة ولولا من خارج تقتضي الابطال ولو في بعض المواضع

نعم

نعم هذا الحاصل يناسب مذهب احمد لكنه يعمم ذلك في كل حرمة
خارجية فالتخصيص بهذا المحل في التلازم دون غيره لا يوافق قواعد
احمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تخريج
مذاهبهم في ذلك في الاصول وقوله واياك والتهويل بما
زعمه الاسنوي والمحمود عليه فتقع في تخطية كثير من المحققين المعتمدين
يقال عليه قد علم مما قررناه اننا لم نعتمد في التهويل الا كلام امام
المذهب واصحابه ومن بعدهم وتخطية كثير من المحققين لاجل هذا
متعينة على انهم معذورون بعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه والا
لم يخالفوه بوجه كما هو الظن بالمقلدين وانما ظنوا ان المسئلة في
كلام المتاخرين لا غير فجروا فيها على ما ظهر لهم من المدرك ونحن لا نمنع
ظهور مدركهم وان صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر ما لا يخفى
لكن المذهب نقل يجب ان نتطوق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت
مدارك المخالفين وقوله ان السمهودي حاول تقوية الصحة الى
النذر ثم رد عليه ذلك بما قرره مبسوطا يقال عليه هذا غفلة عن كلام
الاصحاب في الزكاة فانهم صرحوا بصحة نذر المدين وان كان دينه
مستغرقا كما مر بيان ذلك فقول الزركشي ومن تبعه ان نذره باطل
ليس في محله ولما ظهر لاعظم تلامذة الفتى وهو شيخ الاسلام المزجد
ان المنقول صحته جزم كما مر ولم يبال بمخالفة شيخه ولا غيره
وقوله عن افتا الحمزة الناشري فيه اعتماد البطلان ونقله عن
جمع متاخرين وهو افتا جيد وفيه ايما وتصريح بان ذلك هو المنقول
وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه تصريح ولا ايما بذلك
لان ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه انما قاس على مسئلة بيع الما وهبته
وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة من المتاخرين
فاي منقول او ما اليه او صرح به نعم قوله وهو الموافق لقواعد
المذهب يحتمل الايما الى ذلك الا ان هذه دعوى يبطلها ما مر ان منقول
المذهب الصحة وبذلك بان اندفاع قوله وهو الحق واي حق تعقله
مقلد مع مخالفته لصريح نصوص الشافعي واصحابه ومن بعدهم الا وبعض
الجمع المتاخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين كالعلامة عمر بن محمد [التي صح]
الفتى فانه سئل عما لفظه رجل له ذرية وله مال وعليه ديون
لهم او غيره فاراد اضرار الغرما فباع بعض او اقر لهم او نذر عليهم [لهم ن]
او التزم في ذمته تلك اضرارا بالغرما يحصل منها تفويت تركته كلها